

مسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي بين مبدأ السرية المالية ومتطلبات الذاكرة
الوطنية: الخزينة الولائية بالجزائر نموذجًا

Responsibility for Preserving Accounting Archives Between the Principle of Financial Confidentiality and the Requirements of National Memory: The Wilaya Treasury in Algeria as a Modal

محميد مراح

جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله، marah.mahdid@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/21 تاريخ القبول: 2026/05/24 تاريخ النشر: 2026/06/09

Abstract:

Accounting archives reflect the state's economic and social transformations and serve as tools of evidence, oversight, and governance, while also forming a core component of national memory.

The study examines the legal and conceptual framework for their preservation and proposes mechanisms to coordinate stakeholders' roles and ensures secure management that balances financial oversight with the safeguarding of national memory.

Keywords: Archives; Accounting archives; National memory; Archival records management schedule; National archives center.

الملخص:

يعكس الأرشيف المحاسبي التحولات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، باعتباره أداة للإثبات والضبط والرقابة، تضمن استمرارية المؤسسات وتعزز حوكمة أداؤها، كما يُعدّ في الوقت ذاته مكوّنًا جوهريًا من مكوّنات الذاكرة الوطنية. وتستهدف هذه الدراسة تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي، من خلال إبراز العلاقة التكاملية بين وظيفة الحفظ المؤسسي ودور الأرشيف الوطني في صون الذاكرة الجماعية، ووصولًا إلى اقتراح آليات عملية لتعزيز الحوكمة الأرشيفية وترسيخ الممارسات الفضلى في مجال حفظ الأرشيف، تسمح بتنسيق أدوار الجهات المعنية وضمان انتقال آمن للأرشيف المحاسبي بما يوازن بين الرقابة المالية وحفظ الذاكرة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الأرشيف؛ الأرشيف المحاسبي؛ الذاكرة الوطنية؛ جدول تسيير الوثائق الأرشيفية؛ مركز المحفوظات الوطنية؛ الحفظ.

1. مقدمة :

يُعدّ الأرشيف المنتج الوثائقي الطبيعي لمختلف الأنشطة التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في إطار وظائفهم ومهامهم، وهو بذلك يشكّل مرآة عاكسة لنشاطهم وأداة أساسية لتوثيق أعمالهم ومعاملاتهم. ولا يقتصر دور الأرشيف على كونه سجلًا للأحداث الماضية، بل يتجاوز ذلك ليكون وعاءً حافظًا للذاكرة المؤسسية والوطنية، ومصدرًا موثوقًا للمعلومة، وأداة للإثبات القانوني والإداري، فضلًا عن كونه ركيزة أساسية لدعم البحث العلمي وتعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

وإذا كان الأرشيف الإداري يعكس حركة التسيير اليومي للمؤسسات، فإن الأرشيف المحاسبي يحتل موقعًا بالغ الحساسية والأهمية، نظرًا لارتباطه المباشر بإثبات

الحقوق والالتزامات، وتوثيق العمليات المالية، وضبط الموارد والنفقات، وضمان سلامة التسيير المالي واستمراريته. كما يشكل هذا النوع من الأرشيف أداةً محوريةً في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، ودعم وظائف الرقابة الداخلية والخارجية، بما في ذلك الرقابة المالية والقضائية. ومن ثم، فإن مسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي لا تقتصر على بعدها التقني أو الإجرائي، بل تمتد لتشمل أبعادًا قانونية وإدارية واقتصادية وتاريخية، تتجاوز الإطار المؤسسي الضيق لتندرج ضمن منظومة حماية الذاكرة الوطنية وصون الحقوق المالية للدولة والأفراد.

وفي السياق المعاصر، وفي إطار الإصلاحات المالية التي باشرتها الجزائر بهدف عصرنه منظومة المحاسبة العمومية وجعلها أكثر توافقًا مع المعايير الدولية، صدر القانون رقم 07-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 جوان 2023، والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والذي يرمي إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنجاعة والمساءلة في تسيير المالية العمومية. ويبرز هذا الإطار القانوني الجديد الأهمية المتزايدة للأرشيف المحاسبي باعتباره عنصرًا أساسيًا في منظومة الرقابة والتتبع المالي، وأداةً لضمان مصداقية المعلومات المالية وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

وفي المقابل، يؤكد الإطار التشريعي المنظم لمجال الأرشيف في الجزائر، لاسيما القانون رقم 09-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني، أن الأرشيف يُعدّ جزءًا من التراث الوطني، وأن حفظه وتنظيمه يتمان لفائدة المصلحة العامة، باعتباره مصدرًا أساسيًا للذاكرة الوطنية. ويشمل ذلك الوثائق ذات الطابع المالي والمحاسبي، التي تعكس تطور البنية الاقتصادية والتحولت المالية التي عرفتها

الدولة. كما يلزم هذا القانون مختلف هيئات الدولة ومؤسساتها، سواء التابعة للمقطاع العام أو الخاص المكلفة بمرفق عام، باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أرشيفها وتنظيمه، وذلك تحت إشراف وتوجيه المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، بما يضمن حماية هذا التراث الوثائقي وإتاحته وفقًا للتشريع المعمول به.

وفي هذا الإطار، تكتسي مسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي أهمية خاصة، لكونها تقع عند تقاطع متطلبات التسيير المؤسسي من جهة، ومقتضيات حماية الذاكرة الوطنية من جهة أخرى، مما يطرح إشكالية التوازن بين واجب حفظ الوثائق لأغراض التسيير والرقابة، وضرورة صونها باعتبارها جزءًا من التراث الوثائقي الوطني.

ومن هذا التقاطع، تبرز إشكالية تحديد حدود كل مسؤولية، وآليات انتقال الأرشيف المحاسبي من المجال الوظيفي المرتبط بالمحاسب العمومي إلى المجال المؤسسي المرتبط بالأرشيف الوطني، في إطار يضمن الاستمرارية القانونية والحفظ العلمي السليم للوثائق.

وانطلاقاً من تجربة ميدانية، سنحاول الإجابة عن حول التساؤل الرئيس الآتي:
إلى أي مدى يمكن بناء نموذج تكاملي لتسيير وحفظ الأرشيف المحاسبي يحدد بدقة حدود ومسؤوليات كلٍّ من المحاسب العمومي والمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، بما يضمن في الوقت ذاته حماية المال العام، واستمرارية الإثبات القانوني، والحفاظ على الذاكرة الوطنية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما هي الحدود الزمنية والقانونية لمسؤولية المحاسب العمومي في حفظ الأرشيف المحاسبي، ومتى تنتقل هذه المسؤولية إلى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني؟
- ما هي الأدوات الأرشيفية والتنظيمية (مثل جداول مدد الحفظ، وإجراءات الفرز، والتحويل) المعتمدة لضمان تسيير عقلائي وقانوني للأرشيف المحاسبي؟
- كيف يمكن التوفيق بين مبدأ السرية المهنية والمالية الذي يخضع له المحاسب العمومي، ومبدأ الإتاحة الذي يشكل أحد الأسس الجوهرية لوظيفة الأرشيف الوطني، في إطار احترام التشريعات السارية؟
- وما هي آليات التنسيق المؤسسي الكفيلة بضمان انتقال منظم وآمن للأرشيف المحاسبي، دون الإخلال بمتطلبات الرقابة المالية أو مقتضيات الحفظ التاريخي؟

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لمسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي، وبيان طبيعة العلاقة التكاملية بين المؤسسة المنتجة للوثيقة والمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني في مجال حفظه وتنظيمه، مع استشراف التحديات المرتبطة بحماية سرية المعلومات المالية وضمان إتاحتها في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يساهم في تعزيز الحوكمة الأرشيفية وترسيخ الممارسات الفضلى في مجال حفظ الأرشيف المحاسبي.

-منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لكونه الأنسب لرصد طرق تنظيم
و تسيير الأرشيف المحاسبي على مستوى الخزينة الولائية بالجزائر، و كذا تحليل
النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة.

2.التأصيل المفاهيمي:

-الأرشيف هو المنتج الوثائقي لنشاط معين، يحفظ بصفة دائمة نظرا للقيمة الذي
يحتويها،

فالأرشيف يعكس نشاط الأشخاص و المؤسسات، و يعطي نظرة واضحة للأحداث
التي جرت في الماضي، و يكون في شكل مكتوب، مصور، سمعي بصري، الالكتروني. (1)
-الأرشيف: يتكون الأرشيف بمقتضى قانون 09/88 المتعلق بالأرشيف الوطني، من
مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب و الدولة و الجماعات المحلية و
الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء من القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة
نشاطها معروفة بفوائدها و قيمتها سواء كانت محفوظة من مالكةا أو حائزها أو
نقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة.

-الأرشيف المحاسبي:

-هو عبارة على وثائق تبين معاملات تجارية و مالية ، فكل مؤسسة يجب أن تترك آثار
كتابية لمختلف العمليات لتكون متابعة مستمرة للمحاسبة و تحقيق شفافية
للأنشطة المالية (2)

-هو عبارة عن أوراق اثباتية ومستندات محاسبية للعمليات المنفذة على مستوى
المركز المحاسبي الذي يسير من طرف المحاسب العمومي (3)
-الذاكرة الوطنية:

تتعلق بعملية جمع (الأرشيف الشفهي) تسجيل الشهادات و تخص كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية و الثقافية على المستوى الوطن. كما تتعلق أيضا بجمع الوثائق التي يحوزها الخواص من جمعيات و أشخاص أو عائلات تصب في هذه المنوال (4)

-جدول التسيير الوثائق الأرشيفية:

-هو اداة مرجعية يسمح بمعرفة آجال حفظ الوثائق المنتجة و المستلمة من طرف المؤسسة في اطار ممارسة أنشطتها. (5)

-كما يعرف أيضا بأنه أداة للتسيير، مدمج ضمن العمل الإداري بحيث يعتبر جزء من عمليات التسيير المنجزة من طرف المؤسسة، فهو يجمع قواعد الحفظ المطبقة على الوثائق داخل المؤسسة، ويعتبر وسيلة لمراقبتها وتحديثها، بهدف تنظيم حفظ الأرشيف. (6)

-مركز المحفوظات الوطنية:

يعد مركز المحفوظات الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أعيد تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-122 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 وهو تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومقره مدينة الجزائر (7)

-الحفظ: يهدف الحفظ الى دوام الوثائق واستمراريتها، وتتميز عملياته بطابع نشط لغاية، و هو ما قد لا تعكسه تسميته دائما بشكل واضح، كما أنه يخضع للتحليل، و يحضر له، و يقيم.

و يتمثل أساسا في إيواء الأرصدة و المجموعات الأرشيفية. (8)

كما يقصد به حفظ الوثائق في أوعية وأماكن مناسبة، وفق النظام المعتمد من طرف
الهيئة، بما يضمن سلامتها وأمنها من جهة، ويكفل سهولة استرجاعها واتاحتها عند
الحاجة. (9)

3. الإطار القانوني والتنظيمي للأرشيف الوطني والمحاسبي:

قانون 09-88 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
يتعلق بالأرشيف الوطني: (10)

يحدد هذا القانون القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني و تنظيمه، بصنفيه
العام و الخاص، و جاء ضمن مواده أن الأرشيف العمومي غير قابل للحجز أو
التصرف فيه أو تملكه بالتقادم، وعلى الهيئات العمومية وكذا الأشخاص
الطبيعيين و المعنويين سواء من القانون العام أو الخاص مباشرة أعمالها تحت
تعليمات المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، كما ألزم المشرع الجزائري بموجب هذا
القانون دفع الهيئات العمومية للوثائق ذات الفائدة الأرشيفية للمؤسسة المكلفة
بالأرشيف الوطني، عندما تصبح هذه الوثائق غير ضرورية للهيئة المعنية.

كما حدد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون آجال فتح الأرشيف العمومي
للاطلاع، و المتمثلة في أجل أدناه 25 سنة من إنتاجه إلى أجل أقصاه 100 سنة.
و أن مهمة مؤسسة الأرشيف الوطني تتمثل في استلام و حفظ و تصنيف و فتح
الأرشيف الى السلطات و الهيئات و الباحثين و إلى كل شخص يقدم طلباً.

-القانون التجاري: (11)

المادة 12: يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 (أي دفتر لليومية، دفتر الجرد) لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.

قانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي: (12)

يُعدّ القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية الإطار التشريعي الذي ينظم قواعد تنفيذ الميزانية وتسيير العمليات المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الأشخاص المعنوية المكلفة بتنفيذ جزء من برنامج الدولة، ويهدف إلى تكريس مبادئ الشرعية والشفافية والرقابة في استعمال المال العام، مع تحديد دقيق لاختصاصات ومسؤوليات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

و من بين مهام المحاسب العمومي: (المادة 24)

-تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،

-حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و الأغراض أو المواد المكلف بها،

-مسك المحاسبة الميزانية حسب مبدأ محاسبة الصندوق،

-التقييد المحاسبي لقيم غير ثابتة،

-اعداد القوائم المالية و حساب التسيير،

-حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز

المحاسبي الذي يسيره.

أما فيما يخص الرقابة و المسؤوليات على تنفيذ الميزانية:

-خضوع المحاسبين العموميين لرقابة الجهات المختصة (مثل المفتشيات ومجلس
المحاسبة).

-المسؤولية الشخصية والجزائية للمحاسب العمومي عن الأخطاء والمخالفات التي
تشكل خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير المال العام.

4.الجانب التطبيقي للدراسة

تُعدّ الخزينة العمومية إحدى الركائز الأساسية للنظام المالي للدولة، إذ تمثل الدولة
في مظهرها المالي، وتتولى تنفيذ العمليات المرتبطة بتحصيل الإيرادات العمومية
وتسديد النفقات، بما يضمن السير المنتظم للمالية العمومية واستمرارية المرفق
العام. وتتمثل وظيفتها الأساسية في ضمان توفير السيولة المالية اللازمة لمختلف
الهيئات والمؤسسات العمومية، بما يسمح بتغطية النفقات العمومية في الوقت
المناسب وعلى كامل التراب الوطني.

من الناحية القانونية، تُعرّف الخزينة العمومية بأنها هيئة مالية عمومية تابعة لوزارة
المالية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتتولى تنفيذ العمليات المالية للدولة
والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك من خلال:

- تحصيل الإيرادات العمومية؛
- دفع النفقات العمومية؛
- تنفيذ عمليات الخزينة؛
- مسك المحاسبة العمومية؛
- حفظ الأموال والقيم والوثائق المحاسبية المرتبطة بالعمليات
المالية.

وتُعدّ الخزينة العمومية الأداة التنفيذية الرئيسية للميزانية العامة للدولة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تضطلع بدور أساسي في ضمان سلامة العمليات المالية واحترام قواعد المحاسبة العمومية.

التنظيم الإداري للخزينة العمومية

• التنظيم الإداري الخارجي للخزينة (علاقتها بالسلطة الوصية)

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991، والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وسير عملها، على أن: (13)

الخزينة الولائية تُعدّ مصلحة خارجية تابعة لوزارة المالية، وتخضع لسلطتها الوصية من الناحية الإدارية والوظيفية.

ويعكس هذا التنظيم الطبيعة المركزية لنظام الخزينة العمومية، حيث تعمل المصالح الخارجية ضمن إطار تنظيمي موحد يخضع لإشراف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

• التنظيم الإداري الداخلي للخزينة الولائية

تخضع الخزينة الولائية لتنظيم إداري داخلي محدد بموجب القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 2005، الذي يحدد تنظيمها وصلاحياتها. وتتكون الخزينة الولائية من: (14)

- أمين خزينة ولائية، بصفته المحاسب العمومي الرئيسي؛
- وكيلين مفوضين يساعده في أداء مهامه؛
- ثمانية (08) مكاتب رئيسية؛
- واحد وعشرين (21) قسماً فرعياً؛

ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان التسيير الفعال للعمليات المالية والمحاسبية، وضمان
الرقابة الداخلية وحسن حفظ الوثائق المحاسبية.

مهام الخزينة الولائية:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 على أن
الخزينة الولائية تتولى المهام الآتية:

تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات المتعلقة بميزانية الدولة والحسابات
الخاصة للخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
التي تتولى تسييرها؛

1. ممارسة الرقابة على صناديق الإيرادات والنفقات والتسبيقات،
ومتابعة نشاط المحاسبين العموميين التابعين للمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري؛
2. تجميع العمليات المالية المنجزة على مستوى مصالحها وعلى
مستوى المحاسبين العموميين الآخرين، وإدراجها في المحاسبة
العمومية، وإعداد الوثائق والبيانات المحاسبية الدورية وإرسالها
إلى الجهات المختصة؛
3. تنفيذ عمليات تداول الأموال وإدارة الحسابات المتعلقة بالخزينة؛
4. حفظ الأموال والقيم والوثائق المحاسبية الثبوتية المرتبطة
بالعمليات المالية، وضمان سلامتها؛
5. السهر على التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم، وتفادي
تجميدها أو تعطيل استخدامها؛

6. ضمان أمن الأموال والقيم، سواء أثناء حفظها أو تحويلها.

وتؤكد هذه المهام أن حفظ الوثائق المحاسبية يُعدّ جزءاً أصيلاً من الوظيفة القانونية للمحاسب العمومي، وليس مجرد وظيفة إدارية ثانوية، نظراً لارتباطه المباشر بالإثبات القانوني والرقابة المالية.

رابعاً: واقع تسيير الأرشيف المحاسبي على مستوى الخزينة الولائية (نتائج الدراسة الميدانية)

في إطار الجانب التطبيقي للدراسة، تم إجراء مقابلة مع مكلّفة بالبرامج الوثائقية على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، بهدف الوقوف على واقع تسيير الأرشيف المحاسبي، تنقسم المحاور الرئيسية للمقابلة إلى:

-الأدوات المرجعية لتسيير الأرشيف المحاسبي على مستوى الخزينة؛

-الهيكل والمنشآت المخصصة لتسيير الأرشيف المحاسبي على المستوى الجهوي؛

-إتاحة الأرشيف المحاسبي.

وقد أسفرت هذه المقابلة عن النتائج التالية:

1. وجود تأطير تنظيمي لتسيير الأرشيف المحاسبي محدد من طرف المديرية العامة

للأرشيف الوطني :

أظهرت نتائج الدراسة وجود جدول تسيير الوثائق الأرشيفية للخزينة، والذي تمت

المصادقة عليه سنة 2005، وحالياً يتم تحيينه تطبيقاً لتعليمات المديرية العامة

للأرشيف الوطني.

ويُعدّ هذا الجدول أداة أساسية لتحديد مدد حفظ الوثائق المحاسبية، وتمييز الوثائق ذات القيمة الدائمة عن الوثائق التي يمكن إقصاؤها بعد انتهاء قيمتها الإدارية والقانونية.

كما أرسلت المديرية العامة للأرشيف الوطني إلى وزارة المالية مرجعاً لإجراءات تسيير الوثائق بهدف تنظيم وتوحيد إجراءات دفع، إقصاء وتبليغ الوثائق المنتجة والمستلمة من طرف مختلف مصالح الوزارة.

هذه الأدوات المرجعية تعكس الإطار التنظيمي الرسمي المعتمد في مجال تسيير وتنظيم الأرشيف المحاسبي و آليات التنسيق التي تطبقها المديرية العامة للأرشيف الوطني مع قطاع المالية.

2. التحول نحو إنشاء مراكز جهوية لحفظ الأرشيف المحاسبي النهائي

أظهرت الدراسة توجه وزارة المالية نحو إنشاء مراكز جهوية متخصصة لحفظ الأرشيف النهائي المنتج من طرف المصالح الخارجية للخزين، وطلبت وزارة المالية من المديرية العامة للأرشيف الوطني المرافقة في عمليات تحويل ودفع الأرشيف المحاسبي إلى المراكز التي تم استقبالها والانتهاء من أشغال البناء، وبالتالي سوف تباشر أعمالها باتباع تعليمات المديرية العامة للأرشيف الوطني.

ويعكس هذا التوجه تحولاً في نمط تسيير الأرشيف المحاسبي، يتمثل في اعتماد الحفظ القطاعي المتخصص ضمن هياكل تابعة لوزارة المالية وذلك تحت إشراف المديرية العامة للأرشيف الوطني.

ويُفهم من هذا التوجه أن وزارة المالية تسعى إلى:

- تعزيز الرقابة القطاعية على الأرشيف المحاسبي؛

- ضمان حفظ الوثائق المحاسبية في بيئة متخصصة تتلاءم مع طبيعتها القانونية والإثباتية؛
- الحفاظ على الوثائق التي قد تكون محل مراجعة أو تدقيق من طرف هيئات الرقابة المالية.
- اتخاذ المديرية العامة للأرشيف الوطني كمرجعية في مختلف إجراءات تسيير الأرشيف.

3. إتاحة الأرشيف المحاسبي

. الأرشيف المحاسبي المنتج قبل سنة 1962:

تقوم حالياً جميع الخزائن الولائية بجرد أرشيفها المحاسبي المنتج قبل سنة 1962 الذي نجى من الترحيل الى فرنسا وذلك تطبيقاً للمنشور رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1994 الخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج قبل سنة 1962 والصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، بهدف دمجها ضمن الذاكرة الوطنية ودفعه الى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، بحيث هذه الأخيرة ستبث في قابلية الاطلاع على الأرشيف واتاحته لجمهور المستفيدين.

. الأرشيف المنتج بعد سنة 1962:

لا يُسمح بإتاحة الأرشيف المحاسبي، فهو غير قابل للاطلاع من طرف الجمهور العام، نظراً لحساسية المعلومات المالية التي يتضمنها، والتي تخضع لمبدأ السرية المهنية والمالية.

ويقتصر حق الاطلاع على:

- الجهة المنتجة للوثائق (الخزينة العمومية)؛

- هيئات الرقابة المالية المختصة؛
- المفتشيات المختصة؛
- مجلس المحاسبة؛
- والهيئات المخولة قانوناً بذلك.

ويهدف هذا التقييد إلى حماية المعطيات المالية الحساسة، وضمان عدم استخدامها خارج الإطار القانوني المحدد.

خامساً: تحليل النتائج في ضوء الإشكالية

تكشف نتائج الدراسة التطبيقية أن تسيير الأرشيف المحاسبي على مستوى الخزينة العمومية يخضع لإطار قانوني وتنظيمي واضح، يستند إلى منظومة مزدوجة تجمع بين قواعد المحاسبة العمومية وقواعد تسيير الأرشيف العمومي. فمن جهة، يخضع الأرشيف المحاسبي لمبدأ المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، الذي يفرض عليه حفظ الوثائق الثبوتية وضمان سلامتها وقابليتها للاستغلال لأغراض الإثبات والرقابة. ومن جهة أخرى، يخضع هذا الأرشيف لقواعد التسيير الأرشيفي التي تنظم مراحل حفظه وفرزه وتحويله، وفق جداول مدد الحفظ المصادق عليها من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني، وهو ما يعكس إدماجه ضمن المنظومة الوطنية للأرشيف.

غير أن نتائج الدراسة أبرزت تحولاً مؤسسياً مهماً في نموذج الحفظ النهائي للأرشيف المحاسبي، يتمثل في توجه وزارة المالية نحو إنشاء مراكز جهوية متخصصة لحفظ الأرشيف النهائي المنتج من طرف المصالح الخارجية للخزينة، وذلك تحت إشراف المديرية العامة للأرشيف الوطني. ويعكس هذا التوجه اعتماد مقارنة قطاعية قائمة

على مبدأ الحفظ المتخصص، الذي يهدف إلى ضمان استمرارية الرقابة المالية، والحفاظ على الوثائق ذات الطبيعة الحساسة ضمن بيئة مؤسسية تابعة للقطاع المنتج لها. ويُفهم هذا التوجه في ضوء الخصوصية القانونية للأرشيف المحاسبي، باعتباره يشكل سندا لإثبات العمليات المالية، وقد يكون محل مراجعة أو تدقيق من طرف هيئات الرقابة المالية أو القضائية حتى بعد انتهاء قيمته الإدارية المباشرة.

غير أن هذا التحول يبين انسجام الحفظ القطاعي للأرشيف المحاسبي مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الوطنية للأرشيف، ولاسيما مبدأ وحدة الأرشيف العمومي، ومبدأ المركزية العلمية في حفظ الأرشيف ذي القيمة الدائمة. فالأرشيف المحاسبي، رغم ارتباطه بوظيفة الإثبات والرقابة، لا يفقد بالضرورة قيمته التاريخية والمؤسسية بعد انتهاء استعماله الإداري، بل يتحول إلى مصدر أساسي لتوثيق النشاط المالي للدولة، وتطور سياساتها العمومية، وأنماط تسيير الموارد المالية، وهو ما يجعله جزءاً لا يتجزأ من الذاكرة الوطنية.

ومن هذا المنظور، يتبين أن الأرشيف المحاسبي يمر بعدة مراحل ضمن دورة حياته الأرشيفية، تبدأ بمرحلة الأرشيف الجاري، حيث يكون تحت المسؤولية المباشرة للمحاسب العمومي ويُستخدم بشكل مستمر في التسيير اليومي، ثم مرحلة الأرشيف الوسيط، حيث تقل وتيرة استخدامه لكنه يحتفظ بقيمته القانونية والإثباتية، وأخيراً مرحلة الأرشيف النهائي، حيث يكتسب قيمة تاريخية دائمة تبرر حفظه على المدى الطويل. وفي هذه المرحلة الأخيرة، تبرز أهمية تحديد الجهة المختصة بالحفظ النهائي، وما إذا كان ينبغي أن يبقى ضمن الحفظ القطاعي أو أن يُدمج ضمن منظومة الأرشيف الوطني.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن تقييد الاطلاع على الأرشيف المحاسبي يعكس أولوية مبدأ السرية المالية على مبدأ الإتاحة الأرشيفية، وهو ما ينسجم مع مقتضيات حماية السيادة الوطنية والنظام العام الذي ينص عليه قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، لكنه يطرح في الوقت ذاته تساؤلات حول شروط وإجراءات الإتاحة المستقبلية لاسيما الرصيد الأرشيفي المنتج خلال فترة الاستعمار الفرنسي. ويؤكد ذلك على ضرورة تدخل المديرية العامة للأرشيف الوطني من خلال اعداد إطار قانوني واضح يحدد بدقة مدد السرية وشروط رفعها، بما يضمن التوفيق بين حماية المصالح المالية للدولة وضمن حق الاطلاع على الأرشيف باعتباره جزءاً من التراث الوثائقي الوطني.

وعليه، يمكن القول إن الأرشيف المحاسبي يمثل مجالاً تتقاطع فيه ثلاث وظائف أساسية: وظيفة الإثبات القانوني، ووظيفة الرقابة المالية، ووظيفة الذاكرة التاريخية. وتتطلب هذه الوظائف اعتماد مقاربة تكاملية في تسييره، تقوم على توزيع واضح للمسؤوليات عبر مختلف مراحل دورة حياة الوثيقة، بما يضمن استمرارية الإثبات القانوني خلال المرحلة الإدارية، ويؤمن في الوقت ذاته حفظه العلمي طويل المدى خلال المرحلة التاريخية.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى تطوير نموذج مؤسسي تكاملي لتسيير الأرشيف المحاسبي، يقوم على التنسيق بين وزارة المالية بصفتها الجهة المسؤولة عن الإثبات والرقابة، والمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بصفتها الجهة المختصة بالحفظ النهائي طويل المدى. ويستند هذا النموذج إلى مبدأ التكامل الوظيفي، وليس التعارض المؤسسي، بحيث يضمن الحفظ المتخصص خلال المرحلة الإدارية والوسيطة، مع

إمكانية إدماج الأرشيف ذي القيمة التاريخية ضمن منظومة الأرشيف الوطني في مرحلة لاحقة، وفقاً للضوابط القانونية والتنظيمية المعتمدة. وبذلك، تؤكد نتائج الدراسة أن التحدي الأساسي لا يتمثل في تحديد الجهة الأجدر بحفظ الأرشيف المحاسبي، بقدر ما يتمثل في تنظيم العلاقة بين مختلف الفاعلين، وضمان انتقال منظم وأمن للأرشيف عبر مراحل حياته المختلفة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة المالية، واستمرارية الإثبات القانوني، ومقتضيات حفظ الذاكرة الوطنية. ويشكل هذا التوجه أساساً لبناء سياسة وطنية متكاملة لتسيير الأرشيف المحاسبي، تضمن حمايته واستمرارية دوره كأداة للإثبات والرقابة، وكذا كمصدر لتوثيق التاريخ المالي والمؤسساتي للدولة.

-الاقتراحات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ولإسهما ما يتعلق بخصوصية الأرشيف المحاسبي من حيث طبيعته القانونية والإثباتية، وبالنظر إلى الحاجة إلى ضمان حفظه في ظروف ملائمة تضمن استمرارية الإثبات القانوني وحماية الذاكرة المالية للدولة، توصي الدراسة باعتماد مقاربة تنظيمية ومؤسسية تقوم على مبدأ التكامل الوظيفي بين القطاع المالي والمنظومة الوطنية للأرشيف، بما يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة المالية ومقتضيات الحفظ الأرشيفي طويل المدى. ويتجسد ذلك من خلال التوصيات الآتية:

- الهياكل والمنشآت:

- وضع الشبكة الوطنية للتكفل بالأرشيف بحيث يصبح لكل قطاع مراكز حفظ الأرشيف على المستوى المركزي وغير المركز، توضع

تحت إشراف و رقابة المديرية العامة للأرشيف الوطني، بما يضمن احترام المرجعية القانونية و التنظيمية و المعيارية في مجالات تسيير وحفظ و إتاحة الأرشيف.

- التشريع والتنظيم

- إصدار المديرية العامة للأرشيف الوطني نصوص قانونية و تنظيمية (مراسيم، أوامر، مناشير)، تقنن طرق دفع الأرشيف المحاسبي التاريخي و تضبط بدقة مدد السرية القانونية المرتبطة بمختلف أصناف الوثائق المحاسبية، و شروط و إجراءات رفع السرية عنها، بما يحقق التوازن بين مبدأ حماية المعطيات المالية الحساسة و مبدأ حق الاطلاع على الأرشيف باعتباره جزءاً من التراث الوثائقي الوطني.
- تحيين جداول مدد الحفظ الخاصة بالأرشيف المحاسبي من خلال العمل التنسيقي بين وزارة المالية و المديرية العامة للأرشيف الوطني، بما يسمح بتحديد المراحل المختلفة لدورة حياة الوثيقة المحاسبية، و تمييز ما يجب حفظه حتماً عما يمكن إقصاؤه وفقاً للضوابط القانونية و العلمية المعتمدة.
- تعزيز آليات التنسيق المؤسسي بين المحاسبين العموميين و مصالح الأرشيف الوطني من خلال وضع إجراءات معيارية لتنظيم عمليات تحويل الأرشيف المحاسبي النهائي، بما يضمن انتقال المسؤولية

عنه بصورة قانونية ومنظمة، ويحافظ على سلامته المادية وقيمتها الإثباتية والتاريخية.

- تطوير البنية التحتية والتقنية الخاصة بحفظ الأرشيف المحاسبي، من خلال تجهيز المراكز الجهوية بوسائل الحفظ الملائمة وفق المعايير الوطنية والدولية، وضمان توفر شروط السلامة الفيزيائية والبيئية، بما يضمن الحفاظ طويل المدى على الوثائق.
- تأهيل الموارد البشرية وتدعيم التكوين المتخصص لفائدة موظفي القطاع المالي والأرشفة، بهدف ترسيخ الممارسات السليمة في تسيير الأرشيف المحاسبي، وتعزيز الوعي بأهميته القانونية والإدارية والتاريخية.

العصرنة والرقمنة

- وضع استراتيجية من طرف وزارة المالية بالتعاون مع المديرية العامة للأرشيف الوطني لتجسيد مشروع الرقمنة على مستوى المراكز الجهوية.

- إنشاء بنك وطني للبيانات خاص بالأرشيف من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني، مع ادماج جميع المعلومات المتوفرة في المؤسسات والهيكل الخاصة بالأرشيف وحتى الأرشيف الخاص.

وتهدف هذه التوصيات، في مجملها، إلى إرساء نموذج مؤسساتي متكامل لتسيير الأرشيف المحاسبي، يضمن وضوح المسؤوليات، واستمرارية الإثبات القانوني، وتعزيز

فعالية الرقابة المالية، مع الإسهام في حفظ الذاكرة المالية للدولة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الذاكرة الوطنية.

5-خاتمة:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة النظرية والميدانية، يتضح أن مسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي تمثل مجالاً مركباً يتقاطع فيه البعد القانوني مع البعد المؤسسي والأرشيبي، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الأرشيف من حيث وظيفته الإثباتية، ودوره في ضمان الشفافية المالية، وحماية المال العام، وتكريس مبدأ المساءلة. وقد أكدت نتائج الدراسة الميدانية، من خلال المقابلة المنجزة، أن المحاسب العمومي يتحمل مسؤولية مباشرة وشخصية في حفظ الأرشيف المحاسبي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الشخصية والمالية الذي كرسه القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يجعل من الوثائق المحاسبية سنداً أساسياً لإثبات العمليات المالية وممارسة الرقابة اللاحقة عليها.

كما أظهرت الدراسة وجود تأطير تنظيمي لتسيير الأرشيف المحاسبي، من خلال اعتماد جدول تسيير الوثائق الأرشيفية المصادق عليه من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني، وهو ما يعكس إدماج الأرشيف المحاسبي ضمن المنظومة الوطنية لتسيير الأرشيف، ويؤكد الاعتراف بقيمته القانونية والإدارية والتاريخية، وضرورة تسييره وفق قواعد علمية وتنظيمية دقيقة تضمن حفظه واستمرارية استغلاله.

غير أن الدراسة كشفت، في المقابل، عن تطور في آليات الحفظ النهائي للأرشيف المحاسبي، يتمثل في توجه وزارة المالية نحو إنشاء مراكز جهوية متخصصة لحفظ الأرشيف النهائي المنتج من طرف المصالح الخارجية للخزينة، مع تقييد الاطلاع عليه

وقصره على الجهة المنتجة وهيئات الرقابة المختصة، وذلك في إطار احترام مبدأ السرية المالية وضمن حماية المعطيات الحساسة المرتبطة بالتسيير المالي العمومي. ويعكس هذا التوجه حرص القطاع المالي على الحفاظ على الطابع الإثباتي والقانوني للأرشيف المحاسبي، وضمن توفره عند الحاجة لأغراض الرقابة أو الإثبات. إلا أن هذا النمط من الحفظ القطاعي، رغم وجاهته من منظور الرقابة المالية، يطرح في الوقت ذاته إشكالية مدى انسجامه مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الوطنية للأرشيف.

وعليه، تؤكد نتائج هذه الدراسة أن مسؤولية حفظ الأرشيف المحاسبي لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها مسؤولية حصرية لطرف واحد، بل كمسؤولية متدرجة ومتكاملة، تبدأ بالمحاسب العمومي في مرحلة الاستعمال الإداري والإثبات القانوني، وتمتد لاحقاً إلى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني في مرحلة الحفظ النهائي طويل المدى. ومن ثم، فإن ضمان التسيير الأمثل للأرشيف المحاسبي يقتضي إرساء إطار قانوني وتنظيمي واضح يحدد بدقة مراحل انتقاله، ويضمن التنسيق المؤسسي بين مختلف الفاعلين، بما يحقق التوازن بين متطلبات السرية المالية ومقتضيات الإتاحة الأرشيفية.

وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى اعتماد نموذج تكاملي لتسيير الأرشيف المحاسبي، يقوم على توزيع واضح للمسؤوليات، واحترام المعايير الأرشيفية، وتعزيز التنسيق بين القطاع المالي والمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، بما يضمن في آن واحد استمرارية الإثبات القانوني، وفعالية الرقابة المالية، وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال القادمة. وبذلك، لا يُنظر إلى الأرشيف المحاسبي باعتباره مجرد أداة تقنية للتسيير المالي، بل

باعتباره مكوناً أساسياً من مكونات التراث الوثائقي للدولة، وركيزة من ركائز
الشفافية والحكامة الرشيدة.

. قائمة المراجع:

- 3-وزارة المالية.2023.قانون رقم 07-23 مؤرخ في 3ذي الحجة عام 1444 الموافق ل
21يونيو2023المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي. ، المادة24.
- 4-المديرية العامة للأرشيف الوطني.2011مدونة النصوص التنظيمية.ص7
9-المجموعة العربية للتدريب و النشر، تنظيم و إدارة المحفوظات و
الأرشيف.ص12.(متاح على الخط)، <https://www.google.dz/books/edition>،
- 10- قانون 09-88 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
يتعلق بالأرشيف الوطني.
- 11-القانون التجاري، الباب الثاني، المادة 12، (متاح على الخط)،
<https://www.drcbatna.dz/DocPDF/Lois/ACom.pdf>
- 12- قانون 07-23 المؤرخ في 3ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21يونيو سنة 2023
يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم
للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991، والمتعلق بتنظيم المصالح
الخارجية للخزينة وصلاحياتها
- 14- القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 2005، الذي يحدد تنظيم وصلاحيات الخزينة
الولائية.

- 1- International Concil on Archives,2016.ICA[en ligne].Disponible sur :<https://www.ica.org/>[consulté le 09Janvier2026].
- 2- expensya,2018.Expensya[en ligne].Disponible sur <https://www.expensya.com/> :[consulté le 15Janvier2026].
- 5-Marcil,Diane,1994.Gestion de documents.Québec.quovadis.p.6.1
- 6-Couture,Carol,2003.Les fonctions de l' archivistique contemporaine..Québec.Presse de l'université du Québec.,p.117.
- 7- Centre des archives nationales .[en ligne].Disponible sur<https://archives-can.dz>.
- 8-Françoise Hiraux, Françoise Mirguet. De la préservation à la conservation : stratégies pratiques d'archivage. [en ligne].Disponible sur <https://www.google.dz/books/edition/>[consulté le 09Fevrier2026].